

## الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

والقسم الثالث مثاله حديث رواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي A قال الأعمال بالنية .

قال الخليلي في الإرشاد خطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه . قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة .

قال أبو الفتح هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح .

والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع .

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام . قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح .

وأما القسم الخامس فإنه يصلح أن يكون مثاله ما ذكر من عند الطبراني لأن عبد العزيز وعبادا جعلاً جميع الحديث مرفوعاً وإنما المرفوع منه قوله A كنت لك كأبي زرع لأم زرع . فهذه غرابة بعض المتن .

وأشار أبو الفتح إلى أنه أخذ هذا التقسيم من كلام محمد بن طاهر المقدسي فإنه قسم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع .

خامسها أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم .

ثم ذكر أبو الفتح الأقسام وقال وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سنداً وامتناً أو أحدهما دون الآخر قال وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له أن